

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
المصدر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السليم

وعضو هيئة القضاة السادة

كريم الطرناوي، د. محمد فريد قريش، د. عزرا خريز، أحمد المومني

المميز :-

:-

الم

بقرار من هذا المحاكمة رقم ٢٠٠٦/٤/٤ ج

في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٨٩

:-

المميز المتهم

١٠٠٦/٢٨٩ و ٢٠٠٦/٢٨٩

عقوبات

بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة

حادثة والسفر المقررون بالنسبة لشمسها بقانون العقوب رقم ٢ لسنة

٩٩٩ ومصادرة الأداة الحادة .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات

المجرم
ونصف والرسوم.

ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً
بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبات المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف من ١٢/٨/٩٨ إلى ٧/٩/٩٨ ومن ٨/٦/٢٠٠٣ لغاية ٢٣/٦/٢٠٠٣
ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

[١] أخطأت المحكمة بالاعتماد على شهادة الشاهدة
والتي لم تشهد
أحداث هذه القضية .

[٢] أخطأت المحكمة بعدم تطبيق أركان المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات على
الواقعة الجرمية التي تحصلتها المحكمــــــــــــــــة .

[٣] أخطأت المحكمة عند وزن البينات المقدمة من النيابة الجبلية حيث لم يرد في
تلك البينة أية بيضة تثبت قيام المتهم بما أسند إليه .

[٤] خالفت المحكمة قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٥/٧٩) والقاضي بنقض القرار
واسبتبعاد شهادة الشاهدين
الأصلية رقم (٩٩/٢٠٠) جنابات كبرى من عداد البينات وإعادة وزن البينة
المقدمة .

[٥] أخطأت محكمة بعدم تعديل وصف التهمة حيث أن جميع البينات المقدمة وعلى
فرض صحتها لا تغنو أن تكون التهمة الواجب إسنادها هي الإيذاء خلافاً لأحكام
المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات .

٠ العقوبات القانونية من ٧٠ و ٣٢٦ من قانون العقوبات الجنائية - أ -

التي هي :-

١ - المتهم

-: المحكمة التي أُلقيت إليها الكسائر الجنائية محكمة لدى العامة النيابة

أما في شتى الدواعي هذه أن نجد أن المدعى والمدعى عليه في النيابة العامة

التي هي :-

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز وردت في نهاية المطاف في النيابة العامة

بما قدمه من ٢٠٠٦/٥/٤ ج - النيابة العامة

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

التي هي :-

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

٠ النيابة العامة في موضوعات التمييز ونقض

الواقعة الجريمة التالية (أنه ويتاريخ ٩٨/٨/١٠)
اعتباراً إلى اعتباراً
الواقعة الجريمة التالية (أنه ويتاريخ ٩٨/٨/١٠)

بالشكوك محتملة المتهم

٢٠٠٣/٥/١٩ رقم برقي الدعوى رقم ١٠٠٣/٥/١٩
الواقعة الجريمة التالية (أنه ويتاريخ ٩٨/٨/١٠)
اعتباراً إلى اعتباراً
الواقعة الجريمة التالية (أنه ويتاريخ ٩٨/٨/١٠)

بالشكوك محتملة المتهم

٤ - عن جناية التدخل بالشكوك

بالشكوك محتملة المتهم

٣ - عن جناية التدخل بالشكوك

بالشكوك محتملة المتهم

٢ - عن جناية التدخل بالشكوك
الواقعة الجريمة التالية (أنه ويتاريخ ٩٨/٨/١٠)
اعتباراً إلى اعتباراً
الواقعة الجريمة التالية (أنه ويتاريخ ٩٨/٨/١٠)

بالشكوك محتملة المتهم

١ - عن جناية التدخل بالشكوك
الواقعة الجريمة التالية (أنه ويتاريخ ٩٨/٨/١٠)
اعتباراً إلى اعتباراً
الواقعة الجريمة التالية (أنه ويتاريخ ٩٨/٨/١٠)

١ - عن جناية التدخل بالشكوك

أصدرت حكماً برقم ٩٨/٩/٣٠ تاريخ ٩٨/٩/٣٠ في مواجهة المتهمين

بالشكوك محتملة المتهم

الشكوك محتملة المتهم

في منتصف الظاهر وقد تم إسماع المجرم عليه

المكان ويذكر أن المجرم عليه

ذلك قام الإطعام

هذا القرار فطعن به تمييزاً بالاستناد المنسوبة بالالتحيز
المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ حيث أصدرت المحكمة التمييز كما يرفق
لم يرضى المتهم

[illegible]

ومن معه
الذي قام بالحج بنيتها وعطفا غادر المتهم
المكان وقام الشاهد
بمقتضى ما عليه
إليه مصاب بجرح طعني في الجهة اليسرى من الصدر بطول ٨ سم وإن الإصابات شكاها
خطورة على الحياة بسبب دخول الهواء إلى التجويف الصدري وقدمت الشكاوى

عند الشاهد والذي ما زال موجودا خارج البيت
عند الشاهد والذي ما زال موجودا خارج البيت

[illegible]

کے لئے جو وہ

تسرى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة هذه الأقوال أثناء المحاكمة كبيئة في الدعوى.

وبأن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بتلاوة هذه الأقوال خلافاً لنص المادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإنما قامت بإبرازها فقط وأشرت عليها بالحرف م/١ وبيان محكمة الجنايات الكبرى ولدى قيامها بسرد البيانات التي اعتمدت عليها في تكوين عقيدتها في متن قرارها قد وقعت في خطأ قانوني جسيم وذلك بالاستناد إلى أقوال هذا الشاهد

المسموعة أمام محكمة الجنايات في القضية الجنائية رقم ٩٩/٢٠٠ والتي تمت فيها محاكمة المتهم الحاضر غيابياً كمتمهم فار من وجه العدالة وفقاً لمقتضيات المادتين ٢٤٤، ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وكذلك الحال بالنسبة للمجني عليه حيث ونظراً لغيابه عن البلاد قررت المحكمة إبراز أقواله التحقيقية والتأشير عليها بالمبرز م/٣ دون أن تقوم بتلاوتها ولدى قيامها بسردها للبيانات التي ارتكزت عليها في تكوين عقيدتها.

ركنت إلى شهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم ٩٩/٢٠٠ وعلى الصفحات ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من ذات القانون.

وحيث انه وطبقاً للمادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يعتبر الحكم الصادر في الدعوى التي حوكم فيها المتهم غيابياً وسائر المعاملات الجارية منذ صدور قرار الاتهام ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وعليه فإنه لا يجوز الاستناد إلى هاتين الشهادتين كونهما غير قانونيتين ولا تصلحان للإثبات لأنها بكونها إلى هاتين الشهادتين تكون قد ركنت إلى معوم فقد كيانه.

وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه بهذه الكيفية وليست بالكيفية التي أوردها الطاعن.

وتأسيساً على ما تقدم واستناداً لردنا على السبب الثالث من أسباب هذا الطعن ودون حاجة لبحث باقي الأسباب نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لشطب واستبعاد البيئة غير القانونية - شهادة الشاهدين في الدعوى رقم ٩٩/٢٠٠ من عداد البيانات التي استندت

٢٠٠٦/٣/٣ بتاريخ كتابة وكتابة المقدمة من طلبة المقام المحلة بالطلبة المنسوبة المنسوبة للأساتذة

هَذَا الْقُرْآنُ فَطَعْنُ فِيهِ تَمَيِّزًا
لَمْ يَرْضَ الْمُتَعَمِّدُ

• سُبْحَانَكَ يَا عَزِيزٌ

أما مدة الإعتقال المشقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسم محسوب له مدة العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف لتصبح الوضع في القانون 3/9 من المادة 9/3 من قانون اختصاصي ذلك سلكاً مخففاً تقريباً وعمل بالمادة 9/3 من قانون اختصاصي الشاكلة المشقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف ونظرًا لاعتقال المجرم الموقوفات يقرر المحكمة وضع المجرم

١٠٨ و ١٠٩ من تاريخه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٥ هـ

المستيقنين للعقوبات. من قانون ٧٠ و ٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

• יאליא | יליא | יליא

٩٦ لسنة ٦ رقم العلم العقول القانوني بقانون
بالنسبة لاجتياحي حمل وحيازة اذاعة
المدينه عن العلم الحق الحق دعوى اسقاط
المقرون بالشعب للمقرون بالسلك حاداة و
١/

:- حقاً انى ينجى من النار فى يومئذى ان ياتى بالبرهان.

طريقه محكمة الجنایات الكبرى القانونى الكبيرى الجنایات جنایة الشروع بالتام بالقتل القصد طمعا للمادتين ٣٢٦ و ٨٠ يشك كل سائل ان كان وعناصر

. ج و ب و ا ر ا و ا و ع ا ل ي ا س م ت خ ر ا ق ا ل و ا ن د ا ق ا

٢٠٠٨/٣/٢٨ تاريخ ٦٧٨/١٠٠٢ رقم محضر اجتماعات ادارة اقليم

وبعد البقيع والبقع
المنيرة الكبرياء المحمديّة إلى الأبد

[illegible]

تنبأ سبحانه وتعالى في سورة النمل أن عتيد لها وأعاد وزر النمل المقيم في الدوح في الجنة

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.

د. ن. ق. / د. ن. ق.